

إعطاء أربع درجات استثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية
ولأفراد الهيئة التعليمية من الفئتين الثالثة والثانية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء
تعديل أحكام التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة أسبوعياً من كل منهم
وإعطائهم أقدمية سنة خدمة للتدرج
(قانون رقم 159 تاريخ 17 / 8 / 2011)

المرجع: ج.ر. عدد 39 تاريخ 25 / 08 / 2011 ص 3080

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1: **تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، وأفراد الهيئة التعليمية من
الفئة الثالثة والثانية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون أربع
درجات استثنائية موزعة على سنتين اثنتين وفقاً لما يلي:
- درجتان استثنائيتان اعتباراً من 1 / 1 / 2010
- درجتان استثنائيتان اعتباراً من 1 / 1 / 2011
كما يعطون أقدمية سنة خدمة في تدرجهم بحيث يقدم سنة واحدة موعد تدرج كل منهم، وذلك اعتباراً
من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 2: **تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

يستفيد من كامل الدرجات المنصوص عليها أعلاه ومن أقدمية سنة خدمة في تدرجهم الأساتذة الذين
يجري تعيينهم في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، والأساتذة من الفئة الثالثة أو الثانية في
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ابتداء من تاريخ مباشرة العمل، وعلى مدى سنتين اثنتين بمعدل
درجتين فقط في بداية كل منهما.

المادة 3: **تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

أ- يستفيد من كامل الدرجات الأربع، ومن أقدمية سنة خدمة في تدرجهم تبعاً لما هو منصوص عليه
في هذا القانون، الأساتذة المعنيون به، الذين تنتهي خدماتهم ابتداء من 1 / 1 / 2010 بسبب بلوغهم
السن القانونية، أو في حالة الوفاة.
ب- يستفيد من أحكام هذا القانون أساتذة التعليم الثانوي الذين نقلوا إلى الإدارة في وزارة التربية
والتعليم العالي وعينوا في الفئتين الثالثة والثانية.
ج- يستفيد المعنيون في الفقرة (ب) أعلاه من البديل المالي المحدد في **المادة الثانية** من القانون رقم
250 تاريخ 14 / 8 / 2000 ومن أحكام **المادة الأولى** من القانون رقم 551 تاريخ 20 / 10 / 2003
دفعة واحدة وذلك اعتباراً من تاريخ 1 / 1 / 2010 ويستثنى من ذلك الذين استفادوا من أحكام القانونين
المذكورين.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يحتفظ المعنيون بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون في حقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

لا تدخل الدرجات الاستثنائية التي لم تستحق بعد وأقدمية سنة الخدمة في التدرج المنصوص عليهما في هذا القانون، في حساب التقاعد أو تعويض الصرف للمستفيدين منه، الذين تنتهي خدماتهم بمقتضى قرار تآديبي.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يبدأ التناقص التدريجي لعدد ساعات التدريس المطلوبة أسبوعيا من أساتذة التعليم الثانوي بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك التعليمي الدائم مدتها ست عشرة سنة، وينتهي عند حدوده الدنيا بعد انقضاء ثماني وعشرين سنة خدمة في الملاك، ويحدد بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني بدء وانتهاء التناقص التدريجي لعدد ساعات التدريس المطلوبة أسبوعيا من أفراد الهيئة التعليمية في الفئتين الثالثة والثانية في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

تطبق أحكام هذا القانون على أساتذة التعليم الثانوي من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 17 آب 2011

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي